



منشور إستيراد رقابي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

إشارة الى :-
* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما

الحقائب :-

* منشورات إستيراد رقابي أرقام (٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٣) لسنة ٢٠١٥ .

* منشور إستيراد رقابي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥

* منشور إستيراد رقابي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

* منشور إستيراد رقابي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

* منشور إستيراد رقابي رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

بناء على :-

* التعليمات الواردة بكتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام وزارة الدفاع رقم ١٦/٣٧٤٠ بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٢ والوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ والمتضمن إلغاء ما جاء بكتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام وزارة الدفاع رقم ١٦ / ١٤٦٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ والمعلن بمنشور إستيراد رقابي رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ .

يراعى إتباع ما يلي :-

١- إلغاء منشور إستيراد رقابي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ والمعلن به التعليمات الواردة من السيد اللواء أ.ح / أمين عام وزارة الدفاع رقم ١٦ / ١٤٦٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ .

٢- التأكيد على إتزام مصلحة الجمارك بالآتي :

أ- الألية المتبعة في الوقت الحالي للإفراج الجمركي عن مشمول المشحونات (البودرة - المساحيق بكافة الأنواع والألوان - المواد الكيميائية) بعد الحصول على موافقة جهات الإختصاص المعنية بالدولة وسحب العينات وإجراء التحاليل اللازمة للمواد إليه والتأكد من مطابقة النتائج للمواصفات السابق الموافقة عليها قبل البدء في عملية الإستيراد والتسجيل بمنظومة (ACI) .
ب- موافاة كافة مكاتب المخبرات الحربية الواقع بنطاق مسؤوليتها الموائء المختلفة بخطاب من الجمرك المختص ومرافق به الشهادة الجمركية مستوفية كافة الموافقات اللازمة من جهات الإختصاص المعنية للمواد المطلوب الإفراج الجمركي عنها لإبداء الرأي بشأنها .

ج- التنسيق مع الجهات المعتمدة بالدولة (مصلحة الكيمياء - معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - معامل الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية - المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية) لسرعة الإنتهاء من أعمال التحاليل الكيميائية للمواد عاليه بما يساهم في تبسيط إجراءات الإفراج الجمركي عن البضائع وتقليل فترة بقتها بالموائء المصرية تنفيذاً لتوجيهات القيادة السياسية بذات الشأن .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/نجوى جابر سحابة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/عاصم الشافق

مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

فؤاد السيد محمد



مصلحة الجمارك
شُطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

استيراد رقابي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

أشارة الى :-
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقاً بـ :-
* منشورات استيراد رقابي ارقام (٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٣) لسنة ٢٠١٥ .

* منشور استيراد رقابي رقم ٢٠١٥/٣٣

* منشور استيراد رقابي رقم ٩ لسنة ٢٠١٦

* منشور استيراد رقابي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩

بناء على :-

* التعليمات الواردة بكتاب لواء أ.ح / أمين عام وزارة الدفاع رقم ١٤٦٩ / ١٦ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ بشأن القرارات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء لتبسيط إجراءات الإفراج عن البضائع بالموانئ المصرية

يراعى إتباع ما يلي ،،،

(١) تيسيراً على المجتمع التجاري تمت الموافقة من الجهات المختصة بوزارة الدفاع على المقترح المقدم من معالي وزير المالية بالإفراج عن الحاويات التي تضم أصناف متنوعة (كيماويات / بودرة) تحت التحفظ لحين إنتهاء التحليل وظهور النتيجة بمطابقة المواصفات بدلاً من بقائها بالموانئ وتأخير معدلات الإفراج عنها مع إقرار صاحب الشأن بمسئوليته عن الشحنة لحين ظهور نتيجة التحليل وذلك دعماً للجهود التي تبذلها الدولة من أجل تبسيط إجراءات الإفراج عن البضائع وتخفيض معدلات زمن الإفراج بما لا يخل بإحكام الرقابة الجمركية وطبقاً للتعليمات واللوائح والقوانين الصادرة بذات الشأن.

(٢) قيام الجهات المسؤولة عن إجراء التحليل بالإنتهاء الفوري وإستخراج النتائج في أقصر وقت ممكن لتجنب أي حوادث ناتجة عن تأخير نتيجة التحليل في موقع المصنع / الشركة بعد الاستلام .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

نجوى جابر شحاتة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

علاء محمد

كبير باحثين بدرجة مدير عام
مدير إدارة

بحوث التشريعات الرقابية
فؤاد السيد محمد
د/ محمد فكري محمد

تصويراً في: ١٢ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٥ يناير ٢٠٢٢